إجازة فعنعنوا معتمدين عليها فلما استفسروا عن السماع بينوه .

والمسألة مع هذا لا تخلو من كدر الإشكال وقد أصفينا لكم منها ما استطعنا فيما تقدم وروقناه لوراده .

والكلام في التدليس وأنواعه وأحوال فاعليه يستدعي إطالة لا يحتملها إيجاز هذا المختصر وهذا القدر هنا كاف إن شاء ا .

الدليل الثالث من أدلة مسلم .

وهو أخص من الأول و كأنه من تتمة الثاني إذ عرضه في معرض التمثيل .

تحريره أن قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض مجمع عليه دون طلب ولا بحث عن لقاء أو سماع بل من مجرد المعاصرة وأبدى من ذلك مثالا أشار فيه إلى حديثين ادعى الإجماع على قبولهما وذلك قوله فمن ذلك أن عبد ا بن يزيد الأنصاري وقد رأى